



قانون رقم 466 لعام 1949

المادة / 1 /

يحق لوزارة المالية في جميع الأحوال التي لم تنص فيها القوانين الخاصة على إمكان عقد تسوية أن تعقد كل تسوية تقتضيها ظروف المخالفة لقوانين الرسوم والضرائب غير المباشرة .

المادة / 7 /

تفوض الحكومة بتعديل رسوم الجيش على الدخان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .